

» الفصل ١٧ . - يمنع كل تجمهر مسلح في الطريق العمومية « ويمنع كذلك في هذه الطريق كل تجمهر غير مسلح يكون من شأنه الاعمال بالامن العمومي . »

» الفصل ١٩ . - اذا وقع تجمهر مسلح في الطريق العمومية خلافاً لمقتضيات الفصل ١٧ أعلاه فان عميد الشرطة أو كل عون آخر « يمثل القوة العمومية والسلطة التنفيذية ويحمل شارات وظيفته « يتوجه الى مكان التجمهر ويعلن عن وصونه بواسطة مكبر للصوت . « ثم يأمر العون المذكور المتجمهرين بالانفصال والانصراف .

» وفي حالة ابداء تصلب يقع تشتيت المتجمهرين بالقوة . »

» الفصل ٢٠ . - يعاقب كل من شارك في تجمع مسلح كما يلي : « أولاً - اذا انقض التجمهر بعد توجيه انذار له ودون استعمال « أسلحته كانت العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وستين . « ثانياً - اذا وقع التجمهر ليلاً كانت العقوبة بالحبس لمدة « تتراوح بين سنتين وتلات سنوات . »

» ثالثاً - اذا لم ينفع التجمهر الا بالقوة او بعد استعمال « الاسلحة كانت العقوبة بالحبس لمدة خمس سنوات مع تحويل « القضاة امكانية مضاعفة العقوبة . »

» ويمكن في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين ٢ و ٣ « من المقطع الاول من هذا الفصل الحكم بالمنع من الاقامة على « الاشخاص المثبتة ادانتهم . »

» الفصل ٢١ - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين خمسة عشر يوماً « وشهر واحد كل من شارك في تجمهر غير مسلح ولم ينسحب « منه بعد توجيه الانذار . »

» وإذا لم يمكن تشتيت المتجمهرين الا بالقوة كانت العقوبة « بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وستة أشهر . »

الفصل ٢.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالریاض في ٦ ربيع الاول ١٣٩٣ (١٠ أبريل ١٩٧٣) .

ووقع بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٢٨٤.٧٣.١ بتاريخ ٦ دينار الاول ١٣٩٣ (١٠ أبريل ١٩٧٣) يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف رقم

١.٥٨.٣٧ الصادر في ٣ جمادى الاولى ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨) بشأن التجمعات العمومية .

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله ولية)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أتنا : « بناء على الفصل ١٠٢ من الدستور :

وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٣٧٧ الصادر في ٣ جمادى الاولى ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨) بشأن التجمعات العمومية ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما ياتي :

الفصل ١.

ان الفصول ٧ (المقطع ٢) و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٣٧٧ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ٣ جمادى الاولى ١٣٧٨ (١٥ نوفمبر ١٩٥٨) تغير أو تتم كما يلي :

» الفصل ٧ . - يعاقب له الحق في فض هذا الاجتماع اذا طلب منه « المكتب ذلك او اذا وقعت اصطدامات او أعمال عنف او بصفة « عامة اذا رأى أن سير الاجتماع يدخل بالامن العمومي او من شأنه « الاخلال به . »

» الفصل ٩ . - يعاقب عن كل مخالفة لمقتضيات هذا الكتاب « بغرامة يترواح قدرها بين ٢.٠٠٠ و ٥.٠٠٠ درهم ويحبس لمدة « تتراوح بين ثلاثة أشهر وستين بصرف النظر عن العقوبات التي « يمكن تطبيقها بخصوص الجرائم أو الجنح المرتكبة خلال « هذه الاجتماعات . »

» الفصل ١٠ . - تطبق العقوبات المنصوص عليها في الفصل ٩ « أعلاه على كل من يحمل أسلحة ظاهرة أو خفية أو أدوات خطيرة « على الامن العمومي وذلك بصرف النظر عن العقوبات المقررة في « المقتضيات المتعلقة بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص « بالأسلحة والعتاد والأدوات المترجلة . »

» وتطبق نفس العقوبات على كل شخص يحمل سلاحاً ظاهراً « ويكتفى عن الامتثال للأمر الصادر له بمغادرة مكان الاجتماع . »

» الفصل ١٤ . - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر « وثلاث سنوات وبغرامة يترواح قدرها بين ٣.٠٠٠ و ٧.٠٠٠ درهم : « ١ - الاشخاص الذين يقدمون تصريحات
الباقي لا تغير فيه . »

» الفصل ١٥ . - يعاقب بحبس لمدة تتراوح بين سنة « وثلاث سنوات وبغرامة يترواح قدرها بين ٥.٠٠٠ و ١٠.٠٠٠ درهم « كل من يوجد في احدى المظاهرات حاملاً سلاحاً ظاهراً أو خفي « أو لاداً خطيرة على الامن العمومي وذلك بصرف النظر عن « العقوبات الاكثر شدة المقررة في التشريع الخاص بالجماعات « أو التشريع المتعلق بالزجر عن المخالفات للتشريع الخاص « بالأسلحة والعتاد والأدوات المترجلة . »